

اقترحت إلغاء الاتفاقيات مع سورية وقطع العلاقات بين الحكومتين

«الشعبي»: تعديل قانون حماية الأموال العامة والتأمينات الاجتماعية

تملك الدولة نسبة 50٪ من رأسمالها أو أكثر. تقديم اي تسهيلات ائتمانية أو غيرها للجهات المخاطبة بالمادة 3 من هذا القانون أو إقامة اي علاقات رسمية بشكل مباشر أو غير مباشر معها، إذا لم تلزم هذه الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون، أو قدمت معلومات أو بيانات مخالفة للحقيقة، أو قامت بأي إجراء يقصد منه أو يكون من شأنه إضفاء الشرعية على أي فعل من الأفعال المشبوهة المشار إليها في هذا القانون. كما جاء ضمن اقتراحات نواب الشعبي اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الأميري رقم 61 لسنة 1976 وقانون المعاشيات والمكافآت التقاعدية للعسكريين الصادر بالمرسوم بقانون رقم 69 لسنة 1980، مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنصي البندين 5 و6 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها بالتأمين التاليان: المادة 17 بند 5: انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين 15 سنة، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة 20 من هذا القانون، ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا البند، دون ان يترتب على ذلك صرف اي فروق مالية عن الماضي.

مادة 17 بند 6: انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين 15 سنة وكان قد بلغ سن الخمسين فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين.

مادة ثانية

يلغى البنود رقم 7 و 8 من المادة 17، كما تلغى المادة 17 مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه. المادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

فوري من بنك الكويت المركزي أو من أي سلطة أو جهة رسمية أخرى استثناء من التعليمات والقرارات المعمول بها وذلك اعتباراً من 2009/4/1 وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ العمل بهذه المادة. ويجب ان يتضمن الكشف اسم صاحب الحساب وقيمة الإيداعات النقدية وتاريخ ايداعها والجهة الرقابية التي تم إبلاغها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون التي أوفت بقبول الإيداع استثناء من التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشأن مشفوعة بجميع المستندات المؤيدة، ويقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة صورة طبق الأصل من هذا الكشف خلال اسبوع من تاريخ تسلمه.

ويسري حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة على الأفعال المشابهة التي وقعت أو تقع بعد ذلك التاريخ، على ان تتولى الجهات المخاطبة بالمادة 3 من هذا القانون إبلاغ وزير المالية بها عنها خلال 30 يوماً من تاريخ وقوعها.

مادة 3 مكررا 3

يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة خلال 30 يوماً من تاريخ العمل بهذه المادة كشفا تفصيليا لجميع المبالغ النقدية التي تم سحبها من حسابات الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة لدى بنك الكويت المركزي سواء كان ذلك بالدينار الكويتي أو باي عملة أجنبية، وذلك اعتباراً من السنة المالية 2006/2007 وحتى السنة المالية 2010/2011 على ان يتضمن الكشف اسم الجهة الساحبة وتاريخ السحب واسم من تم السحب لصالحه، وتفصيل التصرف في الأموال المسحوبة، وذلك لكل جهة ولكل سنة مالية على حدة. ويسري حكم الفقرة السابقة على المسحوبات من الحسابات ذاتها للمستويات المالية اللاحقة على ان يقدم وزير المالية إلى مجلس الأمة كشفا تفصيليا خلال 30 يوماً من تاريخ كل سحب، وتوزع الكشوف المشار إليها في المادة 3 مكررا وفي هذه المادة فور وصولها إلى مجلس الأمة على جميع أعضائه.

مادة 3 مكررا 3ب: مع عدم الإخلال بأي عقوبات ينص عليها أي قانون آخر أو هذا القانون، يحظر على أي وزارة أو إدارة حكومية أو أي جهة ذات ميزانية ملحقة أو مستقلة أو أي شركة



محمد الخليفة

مكافحة عمليات غسل الأموال مع إقامته صفة الاستعجال، وجاءت مواده كالتالي:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم 35 لسنة 2002 المشار اليه 3 مواد جديدة بأرقام مادة 3 مكررا، مادة 3 مكررا «أ»، مادة 3 مكررا «ب»، نصها كالتالي:

مادة 3 مكررا: على جميع المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية المخاطبة بالمادة 3 من هذا القانون أن تقدم خلال 30 يوماً من تاريخ كشف جميع المعاملات المشبوهة المشار إليها في البند 4 من المادة ذاتها، وكذلك الإيداعات النقدية التي قبلها القطاع المصرفي بالمخالفة للتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي أو من أي جهة رسمية مختصة حتى وان كان قبول هذه الإيداعات قد تم بتفويض مسبق أو بتفويض



علي الدقاسي

دون تخفيض. مادة ثانية

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة كشفا مبيّنة فيه أسماء جميع البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون التي انتهت خدمات موظفين كويتيين كانوا يعملون لديها وعدد هؤلاء الموظفين الذين انتهت خدماتهم في كل من هذه الجهات.

مادة ثالثة

تؤخذ الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من وفورات الميزانية العامة للدولة أو من الاحتياطي العام للدولة بحسب الاحوال. وقدم أيضاً نواب كتلة العمل الشعبي اقتراحا بقانون المرفق رقم 35 لسنة 2002 في شأن



خالد الطحوس

بالمرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، مع إعطائه صفة الاستعجال جاء كالتالي:

مادة أولى

تلتزم الدولة بصرف رواتب وحقوق الموظفين الكويتيين الذين انتهت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار بالمسوم بالقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز استقرار المالي في الدولة وذلك اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمة كل منهم.

وتستمر الدولة في صرف الراتب الشهري لكل منهم بالمقدار الذي كان عليه وقت انتهاء خدماتهم من الجهات التي كانوا يعملون بها المشار إليها في الفقرة السابقة إلى ان يعودوا إلى وظائفهم أو إلى ان يلحقوا بوظائف تتناسب وتخصصاتهم في الجهات الحكومية مع احتفاظهم برواتبهم



مسلم البراك

حول القيمة الحقيقية لعقود ابرمتها الدولة يكون على جهة التحقيق ان تطالب من المستفيد من تلك العقود بيانا بالحساب المصرفي الذي اودعت فيه الأموال التي حصل عليها من ابرام العقد والحركة اليومية لهذا الحساب ايداعا وسحباً منذ تاريخ ايداع وحتى تاريخ الإجابة، وعليها ان تطالب من البنك المعني بتأكيد هذا البيان بتزويدها بصور من مستندات الإيداع والسحب، كما عليها ان تطالب من البنك صور هذه المستندات في حالة عدم تقديم البيان من قبل المستفيد، وعلى البنك الاستجابة لهذا الطلب، وترفق جميع هذه المستندات بقرار التصرف في التحقيق.

وفي اقتراح آخر للنواب أنفسهم في شأن حماية حقوق الموظفين الكويتيين الذين انتهت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي المنتج وشركات الاستثمار المخاطبة



أحمد السعدون

تلتزم الدولة بصرف رواتب وحقوق الموظفين الكويتيين الذين أنهيت خدماتهم من قبل البنوك وقطاعات النشاط الاقتصادي المحلي وذلك اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمة كل منهم

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء جميع المراسم الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 من الدستور بإبرام الاتفاقيات والاتفاقيات ومنكرات التفاهم والبروتوكولات وغيرها بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

مادة ثالثة

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العلاقات والتعاون بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وكذلك وقف ابرام أي اتفاقيات قروض أو مساعدات بشكل مباشر أو غير مباشر بين الحكومتين.

كما تقدم النواب أنفسهم اقتراحا بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم 28 مكررا إلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاءت مواد الاقتراح كالتالي:

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار إليه مادة جديدة برقم 28 مكررا نصها الآتي: مادة 28 مكررا: في جميع الأحوال التي تحال فيها إلى جهة التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو لجنة التحقيق بمحكمة الوزراء، قضايا عن وجود شبهات

لا يجوز بأي حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة

وتسري أحكام هذه المادة على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2006 و61 لسنة 2007 المشار إليهما حتى إذا ارتكبت الواقعة بأي وسيلة أخرى غير الطباعة والنشر وغير البث التلفزيوني والإذاعي. المادة 70 مكررا (أ): «لا يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا كانت الواقعة جنحة معاقبة عليها بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بالغرامة أو كليهما». المادة 74 مكررا: «كل من تم حوزة بمعرفة الشرطة أو حيازة احتياطياً يجب ان يحاط فوراً وكتابة بأسباب حجزه أو حيازة ولا كان الإجراء باطلاً، كما يكون الإجراء باطلاً إذا منع المتهم من الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت.»

الحق بحبسه احتياطياً. إذا رأى الحق ان مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز له ان يأمر بحبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على أربعة ايام من تاريخ القبض عليه، وإذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق مدة الحبس الاحتياطي وجب عليه قبل انقضاء هذه المدة. إذا لم ينته التحقيق ورأى المحقق ضرورة مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في البند السابق وجب عليه - قبل انقضاء المدة سألقة الذكر - إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى منعقدة في غرفة المشورة، وللمحكمة بعد الاطلاع على ما تم في التحقيق ان تصدر أمراً بمد الحبس مرتين متعاقبتين لا تزيد مدة كل منهما على سبعة ايام إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

قدم النواب أحمد السعدون ومسلم البراك وخالد الطحوس وعلي الدقاسي ومحمد خليفة الخليفة اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية وجاءت مواد الاقتراح كالتالي: مادة أولى: تضاف إلى القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار اليه ثلاث مواد برقم 70 مكررا، 70 مكررا (أ)، 74 مكررا نصوصها كالتالي: المادة 70 مكررا: استثناء من أحكام المواد 60 و69 و70 من هذا القانون، تسري في شأن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 2006 والقانون رقم 61 لسنة 2007 المشار إليهما الأحكام التالية: ● لا يجوز بأي حال ان يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من

الطبيباني يقترح أقساماً خاصة للمواعيد الطبية لكبار السن



د.وليد الطيباني

قدم النائب د.وليد الطيباني اقتراحاً برغبة للاهتمام بكبار السن، وجاء في مقدمته الاقتراح: تقديراً لدور الرعييل الأول ولكبار السن عامة ومراعاة لظروفهم الصحية وعدم مقدرتهم على الانتظار الذي قد يستغرق متابعة حصولهم على الفرف أو مواعيد الدخول على الطبيب أو غيرها، وذلك في المستشفى الشوري والذي يعاني من ضغط وكثافة من

قبل الفانجين. لذا فإنني أقدم الاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة المؤقر. كما نص الاقتراح على التالي: استحداث قسم خاص للاهتمام بالمراجعة الطبية لكبار السن سواء للمواعيد الطبية أو حجز الغرف للدخول تجنيباً لهم من طول الانتظار، وذلك في المستشفى الأميري.

الطريجي يسأل الحمود عن أعداد الإيرانيين في الكويت وشركائهم الكويتيين في «الخاص»



عبدالله الطريجي

وجهه النائب عبدالله الطريجي سؤالا لبرلمانيا إلى وزير الداخلية أحمد الحمود جاء كالتالي: 1 - كم يبلغ عدد المقيمين بالكويت من حاملي الجنسية الإيرانية حتى تاريخ ورود السؤال؟ مع تزويدي بإجمالي عدد الذكور والإناث كل على حدة. 2 - يرجى تزويدي بالآتي: عدد العاملين بالقطاع الحكومي (جميع وزارات الدولة) (مادة 17) من الجنسية الإيرانية ذكورا ومن الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة. عدد الدارسين في الجامعات والمعاهد الكويت (مادة 23) من الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة. عدد الإقامات المؤقتة بالكويت (مادة 14) من الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة.

وجهه النائب عبدالله الطريجي سؤالا لبرلمانيا إلى وزير الداخلية أحمد الحمود جاء كالتالي: 1 - كم يبلغ عدد المقيمين بالكويت من حاملي الجنسية الإيرانية حتى تاريخ ورود السؤال؟ مع تزويدي بإجمالي عدد الذكور والإناث كل على حدة. 2 - يرجى تزويدي بالآتي: عدد العاملين بالقطاع الحكومي (جميع وزارات الدولة) (مادة 17) من الجنسية الإيرانية ذكورا ومن الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة. عدد الدارسين في الجامعات والمعاهد الكويت (مادة 23) من الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة. عدد الإقامات المؤقتة بالكويت (مادة 14) من الجنسية الإيرانية ذكورا وإناث كل على حدة.

الكويت تستضيف فعاليات اجتماع المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البرلماني العربي

إرول قليج الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي طهران - الجمهورية الاسلامية الإيرانية، السعيد المقدم الأمين العام لمجلس الشوري لدول اتحاد المغرب العربي الجزائر - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، علام علي جعفر الكندري، رئيس جمعية الامناء العامين للبرلمانات العربية الكويت - دولة الكويت، عبدالواحد الراضي رئيس الاتحاد البرلماني الدولي جنيف - سويسرا، بيد الله محمد الشيخ رئيس رابطة مجالس الشيوخ والمجالس المماثلة في أفريقيا والعالم العربي الرباط - المملكة المغربية، عادل عبداللطيف رئيس قسم البرامج الإقليمية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيويورك - مكتب البلدان العربية - الولايات المتحدة، محمد نجاد حسنين أمين عام جمعية برلمانات آسيا، ستيفان موريس رئيس مجلس الشيوخ - ولاية كنساس رئيس المؤتمر الوطني لمشرعي الولاية، فلينيتيا ماتيفينكو رئيسة المجلس البرلماني للدول المستقلة سانت بترسبيرغ.

سيرتضيف مجلس الأمة فعاليات اجتماع المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البرلماني العربي والذي سيقام خلال الفترة من 5 إلى 6 مارس 2012 تحت رعاية سامية من صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الاحمد حفظه الله ورعاه، في تمام الساعة الـ 9,00 صباحا بفندق الشيراتون، حيث ستعقد جلسات صباحية ومسائية لإجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي في 4 مارس 2012. أسماء رؤساء البرلمانات العربية المشاركة في المؤتمر ● عبدالكريم الدغمي رئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية. ● محمد أحمد المر رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة. ● خليفة بن احمد الظهرياني رئيس مجلس النواب في مملكة البحرين. ● مصطفى بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي في الجمهورية التونسية. ● عبدالعزيز زيارى رئيس المجلس الشعبي الوطني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ● إدريس أرثووط علي رئيس الجمعية الوطنية في جمهورية جيبوتي. ● أحمد إبراهيم الطاهر رئيس المجلس الوطني في جمهورية السودان. ● د.عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشوري السعودي في المملكة العربية السعودية. ● نبيه بري رئيس مجلس النواب في الجمهورية اللبنانية. ● أسامة التجيفي رئيس مجلس النواب في الجمهورية العراقية. ● خالد بن هلال بن ناصر المعولي رئيس مجلس الشورى في سلطنة عمان. ● محمد بن مبارك الخليفي رئيس مجلس الشورى في دولة قطر. ● أحمد عبدالعزيز السعدون رئيس مجلس الأمة في الكويت. ● سليم الزعنون رئيس المجلس الوطني الفلسطيني في المملكة الأردنية الهاشمية. ● د.محمد سعد الكتكتاني رئيس مجلس الشعب في جمهورية مصر العربية. ● كريم غلاب رئيس مجلس النواب في المملكة المغربية. ● مسعود ولد بوالخير رئيس الجمعية الوطنية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. ● يحيى علي الراعي رئيس مجلس النواب في الجمهورية اليمنية. ● المنظمات والهيئات البرلمانية الإقليمية والدولية المشاركة بصفة مراقب ● د.نبيل العربي الأمين العام للجامعة العربية القاهرة - جمهورية مصر العربية، علي سالم الدقاسي رئيس البرلمان العربي القاهرة - جمهورية مصر العربية، محمود

مشروع جدول أعمال اجتماع الدورة العاشرة للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي (الكويت 2012/3/4)

- إقرار جدول الأعمال.
- الوضع الراهن للجنة التنفيذية.
- وثائق المؤتمر 18.
- تقرير الأمين العام.
- الحساب الختامي لعام 2011.
- ميزانية 2012.
- التعديلات في ميثاق الاتحاد وأنظمته.
- المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.
- اتفاقية التعاون بين الاتحاد والمنظمات الإقليمية والدولية.
- الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.
- مشروع برنامج العمل
- وصول الوفود
- الدورة العاشرة للجنة التنفيذية
- جلسة الافتتاح
- كلمة الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي
- كلمة رئيس مجلس الأمة الكويتي
- كلمة راعي المؤتمر
- استراحة
- جلسة العمل الأولى
- انتخاب مكتب المؤتمر (الرئيس/ نائب الرئيس، أمين السر) (البند 1)
- إقرار جدول الأعمال (البند 2)
- تقرير الرئيس (البند 3)
- تقرير الأمين العام (البند 4)
- مداخلات السادة رؤساء البرلمانات والمجالس ورؤساء الوفود حول الوضع العربي الراهن والحراك الشعبي (البند 5)

متابعة أعمال اللجان غداء متابعة أعمال اللجان وإعداد التقارير إقرار البيان الختامي والقرارات الصادرة عن المؤتمر اختتام أعمال المؤتمر مشروع جدول أعمال المؤتمر الثامن عشر ● انتخاب مكتب المؤتمر (الرئيس، نائب الرئيس). ● اقرار جدول الأعمال. ● تقرير الرئيس عن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية من المؤتمر السابع عشر. ● تقرير الأمين العام حول أوضاع الاتحاد وانشطته منذ المؤتمر السابع عشر. ● مداخلات السادة رؤساء البرلمانات ورؤساء الوفود حول الوضع العربي الراهن والحراك الشعبي. ● البطالة في العالم العربي، دور البرلمانين في سن التشريعات لإحداث فرص عمل تسهم في تقليص البطالة. ● النشاط الدولي والإقليمي للاتحاد. ● اجتماعات اللجان الدائمة في الاتحاد. ● لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية. ● لجنة الشؤون المالية والاقتصادية. ● لجنة قضايا المجتمع. ● لجنة شؤون المرأة والطفولة. ● خطط عمل اتحاد لعام 2012. ● الشؤون المالية: الحساب الختامي لعام 2011. ● ميزانية الاتحاد لعام 2012 ● انتقال الرئاسة. ● ما يستجد من أعمال.